

الواضح على انه يريد انقص على القول بعدم التحول بالوصية لا يتم بنى فلا علم ما
 انما صحت تحمل التوكيد والامانة مع ان كلامهم فيها مطلق متساو في المعنى اذ لم يتقدموا
 بكونه اسمية قبل **قوله** ووضفا مع المراد بها مقتضاها من العتاقه والاولادهم **قوله**
 اوصى من له مقتضوه ومقتضوه مطلقه يكونا في عامة النسخ وكلمة القوا في ان يقال
 او صرح له مقتضوه ومقتضوه لموا الصريح ما يرتب عليه من قوله لان المعنى
 لفظ مشتمل على مفعول الاخره **باب الوصية بالجزمه والسكنى والشره قوله**
 ويكون كجوابه على ملكه اي ملكه الموصى **قوله** حتى ان الموصى له بالحكمة اذا مات
 لا يورثه وقررت ما يتعلق به الكلام **قوله** حتى تضيح تسمية لان حذو مفعول
 في كل سنة اربعة اشهر حتى تضيح تسمية كما هو ثلث اشهر **قوله** بوصفه
 الوجود وصحيف العاج ما يتبعه للشيء **قوله** ولا يترقى بعقد ابا داخام التتويج
 في سيم الزانية للتاكيد لا يترقى هذه الاشياء بالعدومة لعقد العقود
قوله وعندها يجوز ان اي وقف المنقول ووصية **قوله** وكذا النفقة الى النفقة
 المذكورة في فتح سيق عليه **قوله** لقيامهم مقام الموصى والموصى لو كان
 ضاكاله التسمية فكذا من يقدم مقامه **فصل في الوصايا الزميه قوله**
 فلا تها الى الوصية مقصية **قوله** والجهة مشورة اي الجهة التي يحى الموصى مثل
 بناء المسجد وسراج المسجد موقوف الى ذاك ذلك القوم المعين ان ارادوا
 صرفوا الاشياء التي وان لم يريدوا ولم يبرهوا **قوله** كقول جاره ببيعة فان
قيل اصوات البعة ممنوع فليس يجوز هذه الوصية قلنا الكلام
 في الجواز في نفي بالنظر الاستعداد بهم مع ان الاوصياء ما في الوصي جاز وان
 لم يجره الامصار **قوله** واذا ما ذكره لا يكون لا فقرا فينبوع مخالفه المشهور
 لانه التباينة الوقفي لازم وهذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان
 يكون بغير الاغنياء المذكورين للفقراء وان كان الكلام منبأ على عدم لزوم
 الوقفي

الوقفي كما هو قول الوصية لانه لا يكون جعل آخره للفقراء ووضفا **باب**
اشارة في الاوصياء قوله يعني جعل الوصية اشارة لانه لا يوصى بعيني
 آخر وهو اشارة الوصية بالمال على ما مر ذكره ان تعقل الاخصاص للمال بعد الموت
 التي تخص في ان كان ذكر التسميع بطريق التخليق يقال له الموصى وان كان بطريق التوكيد
 والاختلف في يقال له الموصى الموصى لانه كما ثبت في الكتاب بطريق السبع والهدية في ان
 ينسبها لا يحصل بلا علم حتى تثبت عليه **قوله** واوصى اي وانه اوصى له بمطلق
 على شرطه **قوله** وان وجد اهل النفل فيكون له كراهة الفاسق فانه وان كان
 اهلها للشيء لا يقبله العاقب **قوله** وليس يجوز جعله على التفرقة من جهة بل
 الذي يجوز عليه وبينه العتامة على الايجاب واليه اشارة ثبوت الابهلية والكلم
 فيه **قوله** ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا لا يعلم انه لا يقدر عليه اصلا لا يستقل
 ولا يصح **قوله** لوقفي بانه يتشربوا بياضها الى بياض الارض من ربه الى احد
قوله الا لا يكون عطلا غير كافي ضمنه كافي في النسخه هي من النسخة والاعمال
 ما نعلمناه **قوله** العدل الخافي في الوصية العدل المحبت وانما يقدرنا به يصح في شيوخه
 فاذا انزل وصي الميت الى ولا يقدره الكلام وهو وصي العاقب لانه حكمه بغيره
 بطريق الولاية وليس في الية **قوله** لانه محتمل الميت عليه قوله يقدم فقولا فان
 الفعل من بوطه قوله ويشترط في **قوله** فكيف وصي العاقب في هذا التباين
 ان وصي العاقب لا يتصور ان كانه عدولا كما هو المقصود **قوله** كل قول الجوق
 اذا قام مقام الاب يتقبل الية والابنة **قوله** عزورته غيب بضم الغيم
 وشربوا بياضها هي غائب وقوله **قوله** واذا اوصى المال لا يقال كان له انما كان
 العاقب من الوصية حتى يقدره فانه المراد به من السئلة ما لا تفرق رجوعه الموصى
 في قسمه الوصية موزعة على كل حال لانا نقول ان اودها في سائر الكتب ببيان الخلف
 فانه عندنا في الوقفي ان كان مستقرا الثلث لم يرجع لشيء والاير جمع تمام الثلث

صلح النسخ